

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 406 @ إلحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى إن كانت بائنا وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وأن يكون الموكل فيه معلوما ولو بوجه ك وكلتك في بيع أمواله وعتق أرقائي وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل أموري ككل قليل وكثير أو فوضت إليك كل شيء أو بيع بعض مالي لأن في ذلك غررا عظيما لا ضرورة إلى احتماله بخلاف ما لو قال أبرئ فلانا عن شيء من مالي فيصح ويبرئه عن أقل شيء منه صرح به المتولي وغيره وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وإن كان تابعا لمعين وقد يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الأوفق بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر .

ويجب في توكيله في شراء عبد بيان نوعه كتركبي وهندي وبيان صفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا و في شراء دار